

أ.د. علي الشبل | حكم الوصية لأحد الأبناء من الورث

علي عبدالعزيز الشبل

يقول امي رحمها الله اوصت بوصية بارثها لاحد اخواني فقط وبعض الاخوة موافقين والموافقون والبعض غير موافق وهل ننفذ هذه الوصية ام ماذا احسن الله اليكم؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث. هم. لا وصية - [00:00:00](#)

فان كانت امك اوصت لاحد الورثة فقد اخطأت وهي بهذا ائمة رحمها الله وعفا عنها. ولعلها من جهلها فعلت هذا وربى جل وعلا لا يؤاخذ الجاهل على جهله ما لم يتعمد مخالفة الحق - [00:00:21](#)

فانها اخطأت بانها اوصت لوارث واخطأت بانها ميزت بعض الورثة عن بعض النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولا تنفذوا هذه الوصية الا اذا وافق فيها عليها جميع الورثة. هم. لان المال انتقل بمجرد موت امك الى من - [00:00:39](#)

الى ورثتها مسارهم المالكين هم المالكون الحقيقيون لهذا المال ان وافقوا جميعا فالامر لهم. نعم. وان وافق بعضهم فمن نصيبهم يعطون هذا الاخ. هم. وان لم يوافق الباقي لا حرج عليهم. نعم. وهذا مما - [00:00:59](#)

يجب ان ينتبه له الاباء والموصون الا يخص بعض الورثة بشيء من الميراث عن بعض لا وصية لوارث يقولها النبي عليه الصلاة والسلام ورحم الله امك وامى وجميع المسلمين والمسلمات - [00:01:15](#)